

# ما حكم من تذهب مع السائق الأجنبي ومعها إخوتها وهم في سن التمييز من السادسة إلى الثانية عشرة؟

صالح الفوزان

السائلة عين عين ميم تقول ذهبت مع السائق الاجنبي ومعني اخوتي وهم في سن التمييز من السادسة الى الثانية عشرة. ذهبت لحاجة ويأتي مع اقاربي ويذهبون واخاف ان اجلس وحدي في المنزل فاذهب معهم مع السائق وانا كارهة للامر فهل علي اثم في ذلك؟ مع اني - [00:00:00](#)

كلمة اشد الندم وعازمة ان لا اذهب معهم ان استطعت لاني احيانا لا اقدر بسبب الظروف فماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا. هذا الفعل غير جائز لانه من الخلوة المحرمة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا وكان الشيطان ثالثهما او الا وثالثهما - [00:00:20](#)

والشيطان والخلوة لا تزول الا بوجود رجل بالغ فاكتر من محارمها. يكون معها محرم بلغ سن الرشد او يكون معها نساء اخريات فاذا كان معها من محارمها من الرجال او معها من النساء من تزول به الخلوة فلا حرج اما الصبيان - [00:00:40](#)  
انهم لا تزول بهم الخلوة. نعم - [00:01:00](#)